

**المادة 9 :** يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012.

**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**وزير الفلاحة**  
**والتنمية الريفية**  
**رشيد بن عيسى**

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

من بنك الفلاحة والتنمية الريفية المعين كوسيط مالي مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيّدة في حساب التخصيص الخاص هذا.

**المادة 3 :** تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المذكور أعلاه، تحدد الكيفيات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

**المادة 4 :** تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تأهيل الأعمال للاستفادة من دعم الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين، وتقييمها ومتابعتها.

**المادة 5 :** تحدد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للتأهيل للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة 6 :** ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخصا عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى مصالح الإدارة المركزية المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

**المادة 7 :** ترسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، كل ثلاثة أشهر، وضعية فصلية للتعهدات في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية طبقا لمدونة الصندوق كما بين ذلك القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفردة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة مع بيان :

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،

- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،

- المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،

- الرصيد المتبقي من العملية.

**المادة 8 :** تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقا لإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن لا تستعمل الإعانات الممنوحة طبقا لقائمة الأعمال إلا للأهداف التي منحت من أجلها.

**(ب) المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة وضع حيز التنفيذ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية،

2 - مكتب عروض الالتزامات في مجال تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.

**المادة 4 :** تنظم مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للاتحاد الأوربي، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة و تقييم وضع حيز التنفيذ لاتفاق الشراكة (الجزائر / والاتحاد الأوربي)،

2 - مكتب متابعة برامج المساعدة المالية و التقنية للاتحاد الأوربي.

**(ب) المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب العلاقات المتعددة الأطراف،

2 - مكتب العلاقات الثنائية.

**(ج) المديرية الفرعية لمنطقة التبادل الحر العربية والاتحاد الإفريقي، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة اتفاقية التبادل الحر مع الدول العربية،

2 - مكتب العلاقات الاقتصادية و التجارية مع الاتحاد الإفريقي و التجمعات الاقتصادية الجهوية.

**(د) المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصصة، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة العلاقات مع الهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة،

2 - مكتب متابعة برامج التعاون و المساعدات التقنية مع الهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة.

**المادة 5 :** تنظم مديرية العلاقات التجارية الثنائية، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أوروبا الغربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمّم، الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، المعدل والمتمّم.

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل و المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظم مديرية متابعة و ترقية المبادلات التجارية، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لمتابعة الصادرات ودممها، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب جمع المعطيات المتعلقة بالصادرات وتحليلها،

2 - مكتب متابعة و ترقية الصادرات،

3 - مكتب تسيير وسائل دعم الصادرات.

**(ب) المديرية الفرعية لمتابعة وتأطير الواردات، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب جمع المعطيات المتعلقة بعمليات الاستيراد و تحليلها،

2 - مكتب تأطير و متابعة عمليات الاستيراد.

**(ج) المديرية الفرعية للتحصينات التجارية، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب التدابير المتعلقة بالتحصينات التجارية،

2 - مكتب المنازعات المتعلقة بالتحصينات التجارية.

**المادة 3 :** تنظم مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لتجارة البضائع، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة تحضير العروض التعريفية،

2 - مكتب متابعة وضع حيز التنفيذ للاتفاقيات تجارة البضائع.

1 - مكتب المنازعات المتعلقة بالممارسات المضادة للمنافسة،

2 - مكتب التوثيق و بنوك المعطيات المتعلقة بالمنافسة.

**المادة 7 :** تنظم مديرية الجودة و الاستهلاك، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية،

2 - مكتب التقييس المتعلق بنوعية و أمن المنتجات الغذائية.

3 - مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية و العمل على انسجامه.

**(ب) المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصنافية،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصنافية،

2 - مكتب التقييس المتعلق بنوعية و أمن المنتجات الصنافية،

3 - مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصنافية و العمل على انسجامه.

**(ج) المديرية الفرعية لتقييس الخدمات،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب التنظيم المتعلق بنوعية النشاطات المتعلقة بالخدمات،

2 - مكتب الدراسات و التقييس المتعلق بنوعية الخدمات،

3 - مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية الخدمات و العمل على انسجامه.

**(د) المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك،** وتضم أربعة (4) مكاتب :

1 - مكتب متابعة وضع حيز التنفيذ البرامج الإعلامية و التحسيسية المتعلقة بالجودة و حماية المستهلك،

2 - مكتب تطوير مخابر التحليل و التجارب و المراقبة الذاتية،

2 - مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أوروبا الوسطى و الشرقية،

3 - مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا الشمالية.

**(ب) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع البلدان العربية و الإفريقية،** وتضم مكتبين (2) :

1 - مكتب العلاقات التجارية مع البلدان العربية،

2 - مكتب العلاقات التجارية مع البلدان الإفريقية.

**(ج) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان آسيا و أمريكا اللاتينية،** وتضم مكتبين (2) :

1 - مكتب العلاقات التجارية مع بلدان آسيا،

2 - مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا اللاتينية.

**المادة 6 :** تنظم مديرية المنافسة، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة،** وتضم مكتبين (2) :

1 - مكتب ترقية الأدوات القانونية و القواعد المتعلقة بقانون المنافسة،

2 - مكتب الدراسات المكروسة لتعزيز و ترقية قواعد المنافسة و مبادئها.

**(ب) المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق،** وتضم مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة أسواق السلع و الخدمات،

2 - مكتب التعريفات و الأسعار و هوامش الربح المقننة.

**(ج) المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب التعاون و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط،

2 - مكتب متابعة نشاط سلطات الضبط في مجال المنافسة،

3 - مكتب متابعة و ملاحظة سير أسواق المنافع العامة.

**(د) المديرية الفرعية للمنازعات و التوثيق المتعلق بالمنافسة،** وتضم مكتبين (2) :

**المادة 10 :** تنظّم مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، كما يأتي:

**(أ) المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية،**  
وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب متابعة و توجيه برامج المراقبة،
- 2 - مكتب تقييم أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
- 3 - مكتب مراقبة النشاطات التجارية الموازية.

**(ب) المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب متابعة ووضع التدابير و الإجراءات المرتبطة بالمراقبة،
- 2 - مكتب تنظيم و برمجة و تقييم أعمال المراقبة المرتبطة بالممارسات المضادة للمنافسة.

**المادة 11 :** تنظّم مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للمراقبة في السوق،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب مناهج و إجراءات المراقبة في السوق،
- 2 - مكتب توجيه و تقييم أعمال مراقبة الجودة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
- 3 - مكتب الوقاية من الأخطار الصحية و حماية المستهلك.

**(ب) المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب مراقبة النوعية و مطابقة المواد الغذائية الزراعية،
- 2 - مكتب مراقبة النوعية و مطابقة المواد الصناعية و المصنّعة،
- 3 - مكتب متابعة و تقييم أعمال و إجراءات المراقبة الحدودية.

**المادة 12 :** تنظّم مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر و تقييمها،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب برامج التفتيش و مراقبة مخابر تحليل الجودة،

3 - مكتب العلامات التجارية و العلامات التصنيفية و التسميات الأصلية،

4 - مكتب متابعة و تنشيط نشاطات جمعيات المستهلكين.

**المادة 8 :** تنظّم مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقتّنة، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقتّنة،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب تقييم النشاطات التجارية و تنظيم الأسواق النوعية،

2 - مكتب التأطير التنظيمي و التشريعي للنشاطات التجارية و المهن المقتّنة،

3 - مكتب إعداد و متابعة مدونة النشاطات الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

**(ب) المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب ملاحظة أسعار المنتجات الاستراتيجية الضرورية،
- 2 - مكتب متابعة نظام مقاصة مصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب.

**(ج) المديرية الفرعية للتنشيط و العلاقات مع غرف التجارة و الصناعة،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب تنشيط و تقييم نشاطات غرف التجارة و الصناعة،
- 2 - مكتب تنظيم العلاقات مع المهنيين.

**المادة 9 :** تنظّم مديرية الدراسات و الاستكشاف و الإعلام الاقتصادي، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للدراسات و الاستكشاف،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب الدراسات و تقييم النشاطات التجارية،
- 2 - مكتب متابعة تطور الأوضاع الاقتصادية.

**(ب) المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام الاقتصادي،** وتضم مكاتبين (2) :

- 1 - مكتب جمع و تقييم المعطيات الإحصائية و الاقتصادية و التجارية،
- 2 - مكتب الإعلام الاقتصادي.

2 - مكتب متابعة و تقييم نشاطات مخابر تحليل الجودة.

**(ب) المديرية الفرعية للإجراءات و الطرق الرسمية للتحاليل، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب إعداد الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب،

2 - مكتب تطبيق الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب،

3 - مكتب تقييم الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب.

**المادة 13 :** تنظم مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب التنسيق ما بين القطاعات،

2 - مكتب التعاون الدولي.

**(ب) المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة النوعية،

2 - مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة الممارسات التجارية.

**(ج) المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب التحقيقات الخصوصية المرتبطة بمجالات النوعية و قمع الغش؛

2 - مكتب التحقيقات الخصوصية المرتبطة بمجال المنافسة.

**المادة 14 :** تنظم مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم أربعة (4) مكاتب :**

1 - مكتب الإطار السامية،

2 - مكتب الموظفين الإداريين و التقنيين،

3 - مكتب المنازعات المرتبطة بالموظفين،

4 - مكتب موظفي المصالح الخارجية.

**(ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب إعداد برامج التكوين،

2 - مكتب متابعة و تقييم برامج التكوين،

3 - مكتب تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية.

**(ج) المديرية الفرعية للإعلام الآلي و التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب تسيير شبكة الإعلام الآلي و استغلالها،

2 - مكتب أنظمة الإعلام و الاتصال،

3 - مكتب صيانة حظيرة الإعلام الآلي.

**المادة 15 :** تنظم مديرية المالية و الوسائل العامة، كما يأتي :

**(أ) المديرية الفرعية لعمليات الميزانية و المحاسبة، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب تقديرات الميزانية،

2 - مكتب المحاسبة.

**(ب) المديرية الفرعية للتجهيزات و الصنفات العمومية، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب متابعة عمليات التجهيز،

2 - مكتب الصنفات العمومية.

**(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب التمويل،

2 - مكتب الصيانة و النظافة.

**(د) المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف، وتضم مكتبين (2) :**

1 - مكتب الوثائق،

2 - مكتب الأرشيف.

**المادة 16 :** تنظم مديرية التنظيم و الشؤون القانونية، كما يأتي :

**المادة 17 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبراير سنة 2012.

**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**وزير التجارة**  
**مصطفى بن بادة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**

**(أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

- 1 - مكتب التشريع والتنظيم المرتبطان بالنشاطات التجارية،
- 2 - مكتب التشريع والتنظيم الخاص،
- 3 - مكتب تقييم الأحكام التشريعية والتنظيمية.

**(ب) المديرية الفرعية للتحاليل القانونية، وتضم مكاتبين (2) :**

- 1 - مكتب متابعة وضع الوسائل القانونية المتعلقة بالسياسة التجارية،
- 2 - مكتب دراسة و تقييم الاتفاقيات التجارية الدولية.

## إعلانات وبلانات

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 27 مايو سنة 2012 من قبل المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 71 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، يتم اعتماد المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"، بصفة مؤسسة مالية.

يقع مقر المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"، بـ 12، نهج محمد الخامس - الجزائر.

يخصص لهذه المؤسسة المالية رأسمال قدره ثلاث ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج).

**المادة 2 :** توضع المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم" تحت إشراف ومسؤولية كل من السيدين :

### بنك الجزائر

**مقرر رقم 12 - 03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 11 - 02 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"،